للمنكر من الانبساط عليه والمعازفة له وبخوف الذكر **الثالث** معاملة صا
حب الحمام وخوارمه في ليلق بالمروءة والتجمل اعتقادا ما يكون لابد فاعله من تحمله
لان فيه اسراف مخل بالدين والافتخار مخل بالمروءة وهو من الدين **و**في تضييع المال ما وقع
به العرض **وقد** قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر الحديث **الخامسة** لا يجوز اخراج المني الا بالنكاح
او بتسر مباح لا بغير ذلك فلا يجوز الاستمناء خلافا للامام احمد في عذر من تعذر
ضرورته **وقال** ابن العربي هو لمن لزمه خلاف الغير لا يجوز العمل به ثم قال ليت
شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز اكان ذو همة يرضاه لنفسه **وفي** كتب
ابي داود قال عليه السلام ملعون من اتى امرأة في دبرها وما نسب لمالك من اباحة
فيه فقد تبرأ منه **وقال** معاذ الله ان اقول ذلك وقد قال تعالى نساؤكم
حرث لكم وهل يكون الحرث الا في محل الزرع **وقال** ابن عطية هي من عورات العلم
فيتعين ان تستر على تقرير صحتها وانما ذكرناها هنا تحذيرا لمن يسمع ذلك
من بعض الطلبة او يجده في كتب ويغتر بها والله سبحانه الموفق

## باب التيمم

لما فرغ من الطهارة الاصلية شرع في الطهارة البدلية لان الطهارة الحدثية
ثلاثة اقسام وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وكلها
واجبة ولا يباح منها واحد فلا يرفع غير التيمم وغيره عند تعينه الا باطل يخشى
عليه سوء الخاتمة وبالله التوفيق قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

إعلم بأن موجب التيمم ... لم يجمع في تحصيله للغرم

**قلت** يعني ان التيمم لا يجب الا عند عدم الماء او عدم القدرة
على استعماله فاما عدمه في السفر فيبيح التيمم اجماعا واما عدمه في الحضر
فالمشهور كذلك لكن لا يتيمم الحاضر الا عند خوف فوات وقته لا للشرع على
المشهور **واما** عدم القدرة على استعماله فاما الاول فانه يأتي كالمريض
الذي لا يقدر على استعماله مطلقا او لا يجد من يناوله اياه وكالجراح التي تعم
اكثر الجسد والبرد الذي يخاف منه التلف **و**اما الا من منع فخوف لصوص او سباع
او من يتهم جاز تاخيرها او خوف عطش يحتمل معه من رفقته من دابة او
غيرها فضلا عن نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء فان استعمله خرج الوقت
وكذا من قدر عليه فان اخرجه من محله خرج الوقت وكذا من عدم الة التي يخرجه
بها من بئر ونحوه والمشهور في كلها يتيمم ثم وقت اباحة التيمم للمتيمم
بحسب حاله فاليائس اول الوقت والمتردد اخره والمتوهم وسطه ولذلك
تفصيل يطول بنا ذكره فانظره ثم قال الناظم رحمه الله

وفرضه اربع الفروض كلها ... اعني بها النية في محلها

**قلت النية** في التيمم واجبة اتفاقا وهل يتعلق بها استباحة
الصلاة فقط لانه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور او رفع الحدث
لانه يرفعه فقولان **و**على المشهور فان من تيمم ينوي العمل المستباح
**و**روى ابن القاسم لا يلزمه ذلك ولا بد من تعيين الحدث الذي يتيمم له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)